

المقدمة

أسباب الاختلاف بين أهل العلم

والكلام فيها يقع في خمسة مطالب :

المطلب الأول: أسباب اختلاف الصحابة والتابعين

المطلب الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء

المطلب الثالث: مدرسة أهل الحديث

المطلب الرابع: مدرسة أهل الرأي

المطلب الخامس: أسباب مخالفة الفقهاء للحديث



obeikandi.com

المطلب الأول :

أسباب اختلاف الصحابة والتابعين

(كما يراها الدهلوي في الإنصاف وفي حجة الله البالغة)

لقد رأى كل صحابي ما يسره الله له من فعل رسول الله ﷺ وفتاواه وأفضيته، فحمل بعضها على الندب وبعضها على الإباحة وبعضها على الوجوب، وكانت العبرة عندهم حصول الطمأنينة .

ولما فتح الله على المسلمين، تفرق الصحابة في الأمصار وصار كل منهم قدوة في المصر الذي حل به، يُسأل ويجيب ويفتي بناءً على ما سمع أو فهم من الكتاب والسنة، ومن هنا كان الخلاف بين فتاوى الصحابة على أوجه منها :

أولاً: قد يتيسر لصحابي سماع الحكم في قضية ولم يتيسر للآخر، فإذا سئل هذا عن مثلها اجتهد، وقد يوافق اجتهاده ما روي عن الرسول ﷺ، كاجتهاد ابن مسعود في إيجاب مهر المثل للمتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها .

ثانياً: قد يخالف اجتهاد الصحابي ما رواه غيره عن الرسول ﷺ، كاجتهاد أبي هريرة بعدم صحة صوم من أصبح جنباً، حتى أخبرته بعض زوجات الرسول ﷺ فرجع عن قوله^(١) .

ثالثاً: قد يصل الحديث للصحابي بطريقة لم يحصل بها على غلبة الظن، فيطعن في نسبة الحديث، كما رد عمر شهادة فاطمة بنت قيس في أن

(١) المنهل العذب المورود ١٠/١١٨ .

المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى^(١)، قال عمر: «لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة»^(٢).

وأهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

قال ابن عباس وأحمد: لا نفقة لها ولا سكنى، لظاهر الحديث.

قال عمر وسفيان وأبو حنيفة: لها النفقة والسكنى، لعموم الأدلة.

وقال الشافعي ومالك وابن المسيب والأوزاعي والحسن وعطاء: لها السكنى دون النفقة لنص الحديث^(٣).

رابعاً: قد يجتهد الصحابي لعدم وصول الحديث إليه، حتى تنتشر فتواه، ثم يظهر الحديث، كاجتهاد ابن عمر في نقض رؤوس النساء إذا اغتسلن، حتى ذكرت له عائشة خلاف قوله^(٤).

خامساً: قد يرى الصحابة رسول الله ﷺ عمل العمل فيحمله بعضهم على الندب وبعضهم على الإباحة، كما روى أصحاب السنن في قصة التحصيب (النزول بالأبطح بعد النفر من منى):

قال ابن عمر وأبو هريرة: إنه قرية.

وقالت عائشة وابن عباس: إنه كان اتفاقاً وليس من سنن الحج^(٥).

سادساً: قد يكون سبب الاختلاف الوهم، فيرى كل نفر من الصحابة جزءاً من النسك أو الفعل فيظنه البدء، ويظنه هو المعتبر^(٦)، كما في إهلال رسول الله ﷺ،

(١) عون المعبود ٢/ ٣٨٦.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٦٤١.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٨٠.

(٤) المنهل العذب المورود ٣/ ٢٥.

(٥) البخاري ١/ ٣٠٣.

(٦) حجة الله البالغة ١/ ١٤٢.

هل هو حين ركب الراحلة؟ أم حين علاّ شرف البيداء؟ أم في مصلاه قبل ذلك كله؟ (١).

سابعاً: قد يسمع الصحابة الحديث فينساها بعضهم، كما في حديث عمر وعمار في التيمم، نسيه عمر حتى ذكره عمار بما حصل لهما وبما علمهما رسول الله ﷺ.

ثامناً: قد يحصل الاختلاف عن طريق ضبط المسألة، فبعض الصحابة يضبط المسألة، وبعضهم قد يدخل عليه فيها ما ليس منها (٢).

ومثال ذلك قوله ﷺ: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" فعائشة رضي الله عنها ردت الحديث إلى الآية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

وفي بعض الكتب أن الرواية فيها "على قبر يهودي". وفي بعضها: مرّ رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال: «إنهم ليكون عليها وإنها تعذب في قبرها». وظن ابن عمر أن العذاب سببه البكاء (٣).

تاسعاً: قد يحصل الاختلاف من طريق الجمع بين الأحاديث المختلفة. ومثال ذلك ما جاء في الصحاح:

"أن الرسول ﷺ رخص في المتعة عام خيبر، ثم نهى عنها، ثم رخص فيها عام أوطاس، ثم نهى عنها".

قال ابن عباس: كانت الرخصة للضرورة والنهي لزوال الضرورة، والحكم باقٍ على ذلك.

(١) سنن أبي داود ٢/٢٠٥.

(٢) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ٨.

(٣) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٣/٢٦٣.

وقال الجمهور: كانت الرخصة إباحة، والنهي نسخ لها إلى يوم القيامة^(١).

عاشراً: قد يكون الخلاف بين الصحابة في فهم العلة المؤثرة في الحكم. ومثال ذلك: القيام للجنائز، عده بعضهم لتعظيم الملائكة، وبعضهم لهول الموت، وبعضهم قال: إنما قام رسول الله ﷺ لأنها جنازة يهودي كراهة أن تعلق فوق رأسه، فالقيام يخص جنازة الكافر^(٢).

وهكذا اختلف الصحابة، رضوان الله عليهم جميعاً، وأخذ عنهم التابعون، فكان التابعي يأخذ الحديث عن الصحابي، ومذهب الصحابي وتفسيره للحديث، فجمع ما تيسر له من مذاهب الصحابة، ورجح بعض الأقوال، وضعف بعض الأقوال، ولو أثرت عن كرام الصحابة كقول عمر: «الجنب لا يتيم». وبهذا أصبح لكل تابعي مذهب ومنهج واضح، وصار في كل مصر إمام منهم.

فسعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله بن عمر في المدينة، والزهري ويحيى ابن سعيد وربيع بن عبد الرحمن وعطاء في مكة، وإبراهيم النخعي والشعبي في الكوفة، والحسن البصري في البصرة، وطاوس بن كيسان في اليمن، ومكحول في الشام^(٣).

ثم إن هؤلاء الأئمة التابعين نهجوا في الفقه نهجاً خاصاً، وهم معذورون في ذلك، فأهل المدينة يقدمون فتاوى ابن عمر وابن عباس وعائشة،

(١) حجة الله البالغة ١/ ١٤٣، بداية المجتهد ١/ ٦.

(٢) المنهل شرح سنن أبي داود ٩/ ٣، ٤.

(٣) حجة الله البالغة ١/ ١٤٣.

وأهل العراق يقدمون فتوى ابن مسعود وعلي، ومرد ذلك إلى حصول
الطمأنينة، وكل عالم يطمئن إلى من يعرفه لثقتة بصحة الرواية عنه.

ولقد خرج هؤلاء التابعون على مذاهب الصحابة، وبنوا على منوالهم
حتى صار لهم مسائل كثيرة في كل باب (١)، فكان اختلاف التابعين أثراً
لاختلاف الصحابة؛ لأن كل نفر من الفقهاء التابعين أخذ بقول بعض
الصحابة (٢).



(١) الإنصاف ص ٩.

(٢) الخيرات الحسان ص ٨.

المطلب الثاني :

أسباب اختلاف بعض الفقهاء

كان عصر الفقهاء امتداداً لعصر التابعين ، فلما آل الأمر إليهم صاروا يتلمسون الإجابة عن المسائل في الأحاديث أو أقوال الصحابة أو أقوال التابعين ، وتنحصر أسباب الخلاف فيما يلي :

أولاً: تأثر كل فقيه بمذاهب الصحابة والتابعين في بلده ، وليس ذلك تعصباً ، وإنما لحصول الطمأنينة لدى الفقيه بصحة ما نسب إلى هؤلاء ، فكانت مذاهب ابن عباس وعائشة وابن عمر ثم عمل أهل المدينة حجة عند مالك وأولى من مذاهب غيرهم . وكان يقول : السنة عندنا . أي مذهب علماء المدينة وعمل أهلها .

وكانت مذاهب علي وابن مسعود ومنهج النخعي والشعبي أولى بالأخذ عند أبي حنيفة وأصحابه (١) .

ثانياً: اعتبار أقوال الصحابة والتابعين أحاديث جاءت موقوفة ، كما أنهم خير القرون ، فاجتهادهم خير لنا من اجتهادنا لأنفسنا .

ثالثاً: تقدم طبقة أبي حنيفة ومالك جعلهما يأخذان بالمرسل . فلما جاء الشافعي وأحمد ، لم يسلكا هذا المسلك ، لعدم صحة كثير من المراسيل عندهما .

وقد أنكر الشافعي العمل بالاستحسان عند الحنفية ، والأخذ بالمصالح عند المالكية (٢) .

(١) سنن الدرامي ١/ ٧١ وما بعدها . (٢) الإنصاف ص ١٥ .

رابعاً: تصنيف الأحاديث مكن لبعض الفقهاء العمل بالسنة في كثير من المسائل التي اجتهد فيها فقهاء آخرون ممن سبقوهم ، وكانت أكثر صور الاختلاف ترجيح أحد القولين ، أو الأقوال (١) .



(١) حجة الله البالغة ١/ ١٥١ .

المطلب الثالث :

مدرسة أهل الحديث

كان أهل الحديث منذ عصر سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ، وعصر مالك وسفيان ، يكرهون الخوض بالرأي ، وهممٌ رواية الحديث الشريف ، وقدوتهم الصحابة الكرام ، فالمروي عن عمر أنه قال لجابر بن زيد : " إنك من فقهاء البصرة ، فلا تُتِّقْ لإبقرآن ناطق أو سنة قاضية ، فإنك إن فعلت هلكت وأهلك " ، ومثل ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم (١) .

ثم استفاضت الرواية وشاع التدوين ، وظهرت أحاديث لم تكن بلغت أهل الفتوى من قبل ، مما حدا بالمحدثين إلى الرجوع عن كثير من أقوال الفقهاء لمخالفتها للحديث .

التدوين :

بدأ تدوين الحديث في أواخر عهد التابعين . وقد ذكر ابن حجر أن أول من جمع الآثار الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة ، ثم صنف مالك الموطأ . وصنف ابن جريج بمكة ، والأوزاعي بالشام ، وأبو عبد الله سفيان الثوري بالكوفة ، وحماد بن سلمة بالبصرة ، ثم تلاهم طبقة أخرى ، كالإمام أحمد وابن أبي شيبة .

ثم جاء البخاري فجمع الصحيح الذي لا يرتاب فيه ، ومسلم عمد إلى استنباط السنة والجمع بين المختلفات ، وأبو داود السجستاني بين العلل وشرح الأحاديث التي استدل بها الفقهاء ، والترمذي بين مذاهب الصحابة والفقهاء واختصر طرق الحديث (٢) .

(١) الإنصاف ١٦ .

(٢) مقدمة صحيح البخاري لابن حجر ص ٧ ، مقدمة المنهل العذب المورود .

طبقات المحدثين:

ولقد رتب الذهبي طبقات المحدثين متسلسلة كما يلي:

الطبقة الأولى:

وعدَّ فيها ثلاثة وعشرين صحابياً، ابتداءً بأبي بكر، وانتهاءً بأنس بن مالك، وذكر فيها عمر وعلياً وأبي بن كعب والعبادلة الأربعة، رضي الله عنهم جميعاً.

الطبقة الثانية:

وعدَّ فيها من التابعين اثنين وأربعين عالماً، بدءاً بعلقمة بن قيس فقيه العراق، وانتهاءً بربعي بن خراش الغطفاني، وفيها مسروق، والأسود بن قيس، وسويد بن عقلة، وسعيد بن المسيب (فقيه المدينة)، وعبدالرحمن بن أبي ليلى (عالم الكوفة)، وشريح بن الحارث، وعروة بن الزبير.

الطبقة الثالثة:

وعدَّ فيها ممن جاء بعدهم ثلاثين عالماً، ابتداءً بالحسن بن أبي الحسن يسار وانتهاءً بعبدالله بن بريدة بن الحصيب من علماء التابعين، وفيها إبراهيم النخعي فقيه العراق، وطاوس بن كيسان، وعطاء بن يسار، ومجاهد بن جبير، وعطاء ابن أبي رباح، ومحمد بن سيرين، والشعبي علامة التابعين (أبو عمرو)، وسالم ابن عبدالله بن عمر، ووهب بن منبه، ونافع، والأعرج الحافظ المقرئ، وعكرمة البربري.

الطبقة الرابعة:

وعدَّ فيها ثمانية وخمسين عالماً، بدءاً بمحكول والزهري وانتهاءً

بربيعة بن أبي عبد الرحمن، وفيها الحكم بن عتيبه، وعمر بن عبدالعزيز، وأبو جعفر الباقر، ومحمد بن المنكدر، وزيد بن أسلم، وأبو الزناد فقيه المدينة، وصالح بن كيسان الحافظ، وعاصم بن سليمان الحافظ، والأعمش الحافظ الثقة.

الطبقة الخامسة:

وذكر فيها مئة وثمانية وسبعين عالماً، بدءاً بعبيد الله بن عمر بن حفص، وانتهاءً بميمون الحافظ أبي يحيى، وفيها أبو حنيفة الإمام الأعظم، وابن جريج الحافظ، وابن أبي ليلى الإمام العلم، ومقاتل، وحجاج بن أرطأه، والأوزاعي شيخ الإسلام، والمسعودي الإمام الفقيه، وابن أبي ذئب، ومالك بن أنس إمام المدينة، والليث بن سعد الإمام الحافظ.

الطبقة السادسة:

وذكر فيها ثمانين محدثاً، ابتداءً بالفضيل بن عياض وانتهاءً بشجاع بن الوليد بن قيس، وفيها عبد الرحمن بن أبي الزناد، وإسماعيل بن كثير الإمام، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن زكريا، وعبد الله بن المبارك، وأبو بكر بن عياش الإمام القدوة، والقاضي أبو يوسف الإمام العلامة، وعبد الله بن وهب بن مسلم، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد بن أبان^(١).

والملاحظ أن كثيراً من المحدثين والحفاظ هم أيضاً من أهل الرأي:

ففي الطبقة الأولى: أبو بكر وعمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود مؤسس فقه العراق.

وفي الثانية: علقمة وابن أبي ليلى فقيها العراق، وابن المسيب فقيه المدينة.

(١) تذكرة الحفاظ (للذهبي) المجلد الأول.

وفي الثالثة: إبراهيم النخعي فقيه العراق ، وطاوس ووهب بن منبه .
وفي الرابعة: الحكم والخليفة عمر بن عبدالعزیز والباقر .
وفي الخامسة: أبو حنيفة و محمد بن أبي لیلی ومالك والمسعودي .
وفي السادسة: أبو بكر بن عیاش ، والقاضي أبو یوسف صاحب أبي حنيفة .
وقد اقتصر على ذكر هذه الطبقات من المحدثين لأن مدرسة الرأي
تشكلت واكتملت في خلالها ، حتى عصر تلامذة أبي حنيفة رحمه الله .



المطلب الرابع :

مدرسة الرأي

وبالمقابل لمدرسة الحديث كانت مدرسة الرأي ، ففي كل عصر من عصور المحدثين ، كان قوم لا يرمون من المسألة ولا يتهيبون من الفتوى ، لأن على الفقه بناء الدين ، فينبغي أن يظهر وينتشر .

ويروى عن عمر رضي الله عنه حين بعث رهطاً من الأنصار إلى الكوفة ، أنه أوصاهم فقال : « إنكم تأتون الكوفة فتأتون أقواما لهم أزيز بالقرآن فيأتونكم فيقولون : قدم أصحاب رسول الله ﷺ ، فيسألونكم الحديث ، فأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ » (١) .

وكان أبو بكر وعمر - وهما من هما في صحبة المصطفى ﷺ - مقلّين في الرواية ، والمروي عن ابن مسعود أنه كان إذا حدث تربد وجهه (٢) .

وروي عن الشعبي قوله : " عليّ من دون النبي ﷺ أحب إلي ، فإن كان فيه زيادة أو نقص كان علي من دون النبي ﷺ " .

وعن إبراهيم النخعي : أقول : قال عبدالله : قال علقمة : أحب إلي .

وإنما هذا المنهج للحذر من الزلل ، وللحيطة في حديث رسول الله ﷺ ، إذ لا يعقل عن عمر رضي الله عنه وعن كرام التابعين أن يزهّدوا بحديث الرسول ﷺ ، ففي هذه المدرسة لم يكن من الأحاديث ما كان في المدرسة الأولى ، ولم يتيسر لهم الطمأنينة لنقل علماء الأمصار المختلفة للأثار ، مما أدى إلى الإكثار من الاجتهاد ، واعتقدوا في أئمة بلادهم سبق العلمي ، حتى روي

(١) أخرج هذه الآثار الدارمي في سننه ٧١ / ١ ومابعداها ، جامع بيان العلم ١٤٨ / ٢ .

(٢) حجة الله البالغة للدهلوي ١ / ١٤٤ .

عن أبي حنيفة قوله: « إبراهيم أفقه من سالم ، ولولا فضل الصحبة لقلت :
علقة أفقه من ابن عمر » .

ثم إن الفقهاء تابعت طبقاتهم ، وكانت كل طبقة أحسن من التي تليها
بصفة عامة ، مما أدى إلى أن تقتصر الطبقات اللاحقة على أقوال شيوخهم ، إلا
من كان من الفقهاء الذين يخرجون الآثار والأدلة التي اعتمدها شيوخهم .

طبقات فقهاء الحنفية :

ولأن الحنفية يمثلون مدرسة الرأي بأوسع صورها ، أذكر هنا طبقاتهم .

الطبقة الأولى :

المجتهدون ، وضعوا القواعد وأصول استنباط الأحكام من الأدلة الأربعة :
الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وهؤلاء لم يكونوا مقلدين لأحد .

الطبقة الثانية :

(طبقة المجتهديّة) هكذا سماهم طاش كبرى زاده ، كتلاميذ الطبقة الأولى ،
ومنهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل .

ولكنني أخالف هذا التقسيم ؛ لأن أصحاب أبي حنيفة مجتهدون مستقلون ،
وإن بنوا على أصول أبي حنيفة .

الطبقة الثالثة :

المجتهدون في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ، كالخفاف
والطحاي ، وأبي الحسن الكرخي والفخر البزدوي وأمثالهم من الحنفية ، وما
يقابلهم في المذاهب الأخرى .

وهؤلاء لا يخالفون الشيوخ في الفروع ولا في الأصول ، بل يقولون في

المسائل التي لا نص فيها عن شيوخهم، تخريجاً وقياساً على قواعد هؤلاء الشيوخ.

الطبقة الرابعة:

طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي وأقرانه، وهؤلاء ليسوا قادرين على الاجتهاد حتى في المسائل الفرعية، ولكن نظراً لما حفظوا من الأصول والقواعد والمسائل يستطيعون أن يفصلوا في الأقوال المحتملة.

الطبقة الخامسة:

أصحاب الترجيح من المقلدين كالقدوري والمرغيناني صاحب الهداية، هؤلاء قادرون على ترجيح إحدى الروايات التي وصلتهم، بسبب ظاهر، كالمصلحة العامة أو الضرورة.

الطبقة السادسة:

طبقة المقلدين الذين يميزون بين الأقوال الضعيفة، وبين الأقوال القوية، ويميزون بين ظاهر الرواية وبين الروايات النادرة، فلا يثبتون في كتبهم إلا الروايات المشهورة.

الطبقة السابعة:

طبقة المقلدين غير القادرين على التمييز بين الضعيف والقوي من الأقوال، فهؤلاء يلزمهم ألا يعمل الواحد منهم بأي كتاب، بل أن يشتغلوا بالكتب المعتمدة المشهورة بين الأئمة^(١).

وقد أدى التزام طبقات المحدثين لقواعد شيوخهم إلى أن يردوا أحاديث لم

(١) طبقات فقهاء الحنفية (طاش كبرى زاده) ص ٧ وما بعدها.

تنطبق عليها تلك القواعد، كما أدى التزام وتقليد طبقات الفقهاء لقواعد شيوخهم إلى أن يقفوا عندها، وأن يتركوا النظر في الأدلة.

وهذا بموجبه أدى إلى وجود بون شاسع بين المحدثين وأهل الرأي^(١)، والأصل أن يؤخذ بالرواية وبالدراية. ومن لم يكن له عقل يسومه لا تنفعه كثرة الرواية^(٢).



(١) الإنصاف ٢٥-٢٧.

(٢) قوت القلوب (لأبي طالب المكي) ١ / ٣٢٤.

أسباب مخالفة الفقهاء للحديث

الأصل كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، ولا يعقل أن يتعمد إمام معتبر مخالفة حديث رسول الله ﷺ، فإذا ورد قول من الأئمة الأعلام مخالفاً للحديث، فإنما يرجع إلى سبب معتبر، وللإمام عذره، ولا ننظن بأهل العلم إلا خيراً. وقد ألف ابن تيمية كتاباً دافع فيه عن أئمة الإسلام، وأرجع أسباب مخالفة الحديث إلى عشرة أمور.

السبب الأول :

ألا يكون الحديث قد بلغ الفقيه، فلم يكلف أن يكون عالماً بموجبه^(١)، فالفقيه إذا عرضت عليه مسألة ينشدها في كتاب الله وفيما علم من سنة رسول الله ﷺ، فإذا لم يجد اجتهده وأفتى، وقد يعطي حكماً بالقياس على ظاهر الكتاب أو ظاهر حديث ثم يتبين حديث مخالف، وقد يظهر الحديث أيام هذا الفقيه فيلزمه الرجوع عن قوله، وقد يصح الحديث لوروده من طرق قوية وغير ذلك. والمشهور عن الأئمة وجوب الرجوع للحديث إذا صح، وترك القول المخالف. وحتى بعد عصر التدوين ليس لأحد أن يدعي العلم بجميع ما في الكتب، والذين كانوا قبل الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين كما يذكر ابن تيمية، وإن كان مجموع الأمة يعلم مجموع السنة^(٢)، ولذلك لم يقبل مالك رحمه الله من المنصور والرشيد أن يجمعا الأمة على الموطأ^(٣).

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٤. (٢) الأم للشافعي ٧ / ٢٩١.

(٣) جامع بيان العلم ١ / ١٧٧.

السبب الثاني :

أن يبلغ الحديث الفقيه لكن لم يثبت عنده ، لانقطاع في السند أو جهالة بأحد رجاله أو نحو ذلك ^(١) ، فإذا زالت الجهالة وصح الحديث لم يعذر الناس بترك الحديث والأخذ بقول الفقيه ، وإن كان للفقيه عذره فيما مضى ، فللفقيه الأول أجره ، وللآخر المخالف له لصحة الدليل أجره كذلك .

السبب الثالث :

أن يعتقد المجتهد ضعف الحديث ، ويعتقد مجتهد آخر أن المحدث ثقة ، وقد لا يذكر سبب الضعف ، وقد يكون هذا السبب مجرحاً عند فقيه وغير مجرح عند غيره ، وقد يكون للمحدث حالان : ضعف وقوة ، والصواب اتباع الحديث حيثما صح ^(٢) .

السبب الرابع :

اشتراط المجتهد في خبر الواحد ما لم يشترطه غيره ^(٣) ، كاشتراط بعضهم فقه الراوي .

السبب الخامس :

أن يبلغه الحديث ولكنه نسيه ، كما حدث للزبير يوم الجمل ، فذكره علي ابن أبي طالب بما عهد إليهما (علي والزبير) الرسول ﷺ ، فرجع الزبير عن القتال ^(٤) ، وإذا كان النسيان يعتري المبشرين بالجنة فكيف بمن بعدهم ! .

السبب السادس :

عدم معرفة المجتهد بدلالة الحديث ، لغرابة اللفظ كالمحاولة والمزانية ،

(١) رفع الملام ص ٧ .

(٢) رفع الملام ص ٨ .

(٣) المرجع السابق ص ٩ .

(٤) العواصم من القواصم ص ١٥٠ .

أو لاختلاف عرف المجتهد ولغته عن لغة النبي ﷺ وعرفه، كما اختلفوا في مفهوم نهيه ﷺ عن أن يبرك المصلي كبروك البعير على ركبته. وللأمر مراتب، وللنهي مراتب (١).

السبب السابع:

اعتقاد المجتهد أن لا دلالة في الحديث، كمن يقول: العام المخصوص ليس بحجة (٢)، أو العام قطعي الدلالة، فإذا جاء حديث آحاد يتضمن تخصيص عام القرآن اعتبر نسخاً فلم يؤخذ به.

السبب الثامن:

اعتقاد المجتهد أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة (٣)، وهنا يترجح عند كل مجتهد ما لا يترجح عند غيره، وهذا عند معارضة الروايات.

السبب التاسع:

اعتقاد المجتهد أن الحديث معارض بما دل على ضعفه أو نسخه أو تأويله، إن كان قابلاً للتأويل (٤)، فقد يعارض أو يؤول بالإجماع أو النسخ أو بأية أو بحديث آخر، كما روي عن مالك الأمر المجمع عليه عندنا، فقد روى حديث ولوغ الكلب ولم يأخذ به.

وكما قال بعضهم: لا أعلم أحداً أجاز شهادة العبد، وقبولها مروية عن علي وأنس وشريح (٥).

(١) رفع الملام ص ١٠، الأم ٧/٢٩١، بداية المجتهد ١/٦.

(٢) رفع الملام ص ١١، بداية المجتهد ١/٥.

(٣) رفع الملام ص ١١. (٤) رفع الملام ص ١٢.

(٥) الأم ٧/٤٧، البدائع ٩/٤٠٢٧.

السبب العاشر :

معارضة الحديث بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله بما لا يعتقده غيره من المجتهدين^(١)، فيكون للمجتهد أصوله الخاصة، وقد تختلف عن أصول غيره وقواعده، ومثال ذلك :

رد الحنفية حديث القضاء بشاهد ويمين لمعارضته ظاهر القرآن .

ورد الشافعي وغيره حديث الوضوء من القهقهة في الصلاة بالقياس على الضحك خارجها .

ورد مالك بعض الأحاديث لمخالفتها عمل أهل المدينة .

وإذا كان للمجتهد عذره في مخالفة الحديث، فلسنا معذورين بمخالفة الحديث بعد ثبوت صحته .

والحق واحد دائر بين المجتهدين، وهم مثابون عند الله وإن أخطأوا، وليست الأقوال المختلفة كلها حقاً^(٢) .



(١) رفع الملام ص ١٢ .

(٢) المحلى لابن حزم ١/ ٩٨ .